

## أحكام الحكر في قانون الأوقاف الجزائري

الدكتور خالد بوشمة

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2 لونيبي علي

### ملخص

يتناول هذا المقال أحد عقود الاستثمار المستحدثة في القانون 07/01 المعدل لقانون الأوقاف الجزائري 10/91، وهو عقد الحكر، وهذا العقد يتعلق بالأراضي الوقفية العاطلة أو البور، أي التي لا يقبل عليها المستثمرون، ولهذا كانت طبيعة هذا العقد شبيهة بعقود الامتياز، وذلك لجلب المستثمرين، وقد تناولت هذا العقد في ثلاثة مطالب، فأما المطلب الأول فبينت فيه حقيقة هذا العقد عند كل من فقهاء الشريعة وعند المشرع الجزائري، وفي المطلب الثاني بينت أركان الحكر، والتي تنحصر في العاقدين، والصيغة، والأرض الموقوفة، والمنفعة، والأجرة، وحددت حقيقة كل ركن وشروطه، وختمت العرض بالمطلب الثالث، والذي بينت فيه أحكام عقد الحكر الصحيح، وما يترتب عليه من التزامات.

### Résumé

article examine un roman contrats d'investissement dans la loi 01/07 modifiant la loi du dotations algérienne 91/10 , un contrat Gr ( elhikr )

Ce contrat concerne la dotation de terres en friche ou en jachère, ce est à dire qui ne accepte pas les investisseurs , mais ce était la nature des contrats contrat de concession similaires , de manière à attirer les investisseurs , ont abordé cette

décennie dans les trois demandes , soit la première exigence elle a déclaré la réalité de cette décennie lorsque toutes les savants la charia et le législateur algérien , et la deuxième exigence coins indiqués Gr , qui est limitée aux deux parties contractantes , et la formule , et la terre , suspendu, et de prestations, et le tarif , et a identifié le fait que tous les coins et les conditions , et a conclu l'offre troisième exigence , et qui ont montré que les dispositions du droit du contrat Gr , et les obligations qui en découlent .

### مقدمة

لما صدر القانون رقم 01 - 07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422هـ الموافق 22 مايو سنة 2001م يعدل ويتم القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م والمتعلق بالأوقاف(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 2001م)، بين هذا القانون ولو بشكل مجمل كيفيات استثمار الأملاك الوقفية ومن بينها عقد الحكر في المادة رقم 4 التي تنتم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91 - 10 بالمادة رقم 26 مكرر 1 والمادة رقم 26 مكرر 2، ثم أحالت في التفاصيل في المادة رقم 5 التي تعدل المادة رقم 45 من القانون 91 - 10 من نفس القانون إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، وحسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له. ولهذا اتخذت هذه المادة نبراسا أستضيء به بيان أحكام عقد الحكر، وجعلتها الموجه الأساسي في كل تفاصيل هذا المقال في ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول : تعريف الحكر

سأعرف الحكر من الناحية اللغوية، وأقتصر فيها على المعاني ذات الصلة بالمعنى الاصطلاحي، ثم أعرفها من الناحية الاصطلاحية، وفي الأخير أخلص إلى معنى مُحَاكِرَة أرض الوقف.

### الفرع الأول : الحِكرُ في أصل الوضع اللغوي

الفعل هو حَكَرَ، والإِسْمُ مِنَ الْحِكْرِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الظُّلْمُ وَالتَّقْصُصُ وَسُوءُ الْعِشْرَةِ وَالِاسْتِنْتِارَ بِالشَّيْءِ، وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَحْكِرُ فَلَانًا إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةً وَمَضْرَّةً فِي مُعَاشَرَتِهِ وَمُعَايَشَتِهِ، وَالنَّعْتُ حَكْرٌ (ابن منظور. 1988م: 267/3).

وَأَمَّا مَعْنَى الْحِكْرِ بِالْكَسْرِ الَّذِي لَهُ صِلَةٌ بِالْعَقَارَاتِ، وَهُوَ الَّذِي سَنَتَّوَلُهُ بِالدراسة، فلم يذكره متقدمو أهل اللغة، وإنما ذكر ذلك متأخروهم؛ ويظهر أنه من المعاني المستحدثة لغة، وإن كان له أصل لغوي، فإن من معاني الحِكرِ الاستنتار بالشَّيْءِ، ومنه احتكار السلعة، وغاية الحكر في الوقف هو الاستنتار بمنفعته، ولهذا انفردَ بذكره مرتضى الرِّيبيُّ مُسْتَدْرِكًا لَهُ عَلَى الْقَامُوسِ، وَقَالَ فِي مَعْنَاهُ: «الْحِكْرُ بِالْكَسْرِ: مَا يُجْعَلُ عَلَى الْعَقَارَاتِ، وَيُحْبَسُ مُوَلَّدَةً» (مرتضى الرِّيبي. بدون سنة النشر: 72/11).

### الفرع الثاني : الحِكرُ في الاصطلاح

سأعرّف الحكر أولاً بذكر تعريف فقهاء الشريعة له، ثم أعرض تعريف المشرع الجزائري له، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً - تعريف فقهاء الشريعة للحِكرِ : يطلق متأخرو فقهاء الشريعة مصطلح الحكر على عدّة معانٍ هي:

1/ المعنى الأول : اسْتِنْتِارُ الْأَرْضِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةَ لِلْبِنَاءِ، أَوْ الْعُرْسِ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا (ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 2002م: 391/4. الرحيباني الحنبلي. 1994م: 621/3).

ويلاحظ على هذا المعنى: أنّ الحكر لا يختص بأرض الوقف، وإنما يشمل جميع العقارات سواء كانت موقوفة أم لا، كما أنّ الحكر هو عبارة عن نوع خاص

من الاستتجارات، لأنّ غايته الانتفاع بالأرض المؤجّرة بالبناء عليها أو الغرس فيها، بينما إيجارات الأراضي لا تختص بهذا النوع من الانتفاع فقط.

**2/ المعنى الثاني :** الأجرة المعلومة التي تُعطى دورياً لصاحب أرض مقابل استتجار أرضه، والانتفاع بالبناء عليها أو الغرس فيها (ابن تيمية الحنبلي. 1987م.: 236/4).

ويلاحظ على هذا المعنى أنّه خلاف لغوي صرف مع المعنى الذي قبله، وإلا فلا فرق بينهما، لأنّه في المعنى الأول أطلق الحكر على الاستتجار، وفي هذا المعنى أطلق على بدل الإيجار.

**3/ المعنى الثالث :** الأجرة المعلومة التي يدفعها دورياً لجهة الوُفِّف من يبني أو يغرّس في الأرض الموقوفة المعطلّة بإذن من الناظر، بقصد إحياء الوُفِّف، على أنّ ما بناه أو غرّسه يكون له ملكاً، ويورث عنه (الدسوقي المالكي. بدون سنة النشر.: 467/3).

ويلاحظ على هذا المعنى: أنّ الحكر يطلق على بدل الإيجار، وليس الاستتجار، إلاّ أنّه يختص بأرض الوقف العاطلة، كما أنّه يفيد ملك البناء أو الغرس الذي عليها.

**4/ المعنى الرابع :** وقف البناء أو الغرس دون الأرض التي هما عليها، وهي كأنّ يستأجر أرضاً للبناء عليها أو الغرس فيها، وبنى فيها، أو غرس، ثمّ وقّف البناء أو الغرس (ابن حجر الهيتمي الشافعي. بدون سنة النشر.: 240/6).

ويلاحظ على هذا المعنى: أنّ الحكر لا علاقة له بالأرض، بل هو وقف ما عليها من بناء أو غرس فقط.

وخلاصة القول : إنّ الأصوب لغة هو جعل لفظ الحكر يُطلق على البذل كما فعل المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية، وليس على الاستتجار كما فعل

الأحناف والحنابلة، إلا أنني أرى بأن الأجدد العدول عن هذا الوزن كآية، واللجوء إلى الوزن الذي يفيد المفاعلة؛ أي الوزن الذي يقتضي وجود طرفين في الفعل، كما هو الشأن في المساقاة والمزارعة، فالأولى إذاً أن يطلق على هذا العقد مصطلح "المُحَاكِرَة". والمُحَكَّرُ: هو ناظِرُ الوَقْفِ، والمُسْتَحَكِرُ أو المُحْتَكِرُ: هو مستأجرُ أرضِ الوَقْفِ. ولكن بما أن المشرع الجزائري استعمل هذا المصطلح (أي الحكر) على هذا العقد اعتماداً على إطلاق بعض الفقهاء، فإتني لن أعدل عنه.

وبما أننا سنتناول استثمار أرض الوقف بعقد الحكر، فإنّ المعنى الذي يعيننا بالدرجة الأولى هو المعنى الثالث الذي ذكره المالكية، وهو: «الأجرة المعلومة التي يدفعها دورياً لجهة الوَقْفِ من يَبْنِي أو يَغْرِسُ في الأرض الموقوفة المعطّلة بإذن من الناظر، بقصد إحياء الوَقْفِ، عَلَى أَنْ مَا بَنَاهُ أو غَرَسَهُ يَكُونُ لَهُ مِلْكًا، وَيُورَثُ عنه في مدّة الانتفاع». على ما فيه من اختلاف مع تعريف المشرع الجزائري للحكر على ما سيأتي.

ومن خلال كلام الفقهاء حول الحكر يتبين أن الحكر عندهم قد يكون للمصلحة وقد يكون للضرورة، فأما الذي للمصلحة فهو الذي يلجأ إليه ناظر الوقف إذا تعطل محل الوقف، ولم يجد من يعمره إلا بتحكيه، وإما الذي للضرورة فهو في حال ما إذا تمّ الاستيلاء على محل الوقف، ولم يوجد من يمنع ذلك، وبنى المستولي عليها و/أو غرس فيها، وتناول أمد ذلك الاستيلاء، ولا يمكن استرداد المحل منه، فيلجأ ناظر الوقف إلى تحكيه، مقابل قيمة الأرض خالية، وأجرة دورية رمزية؛ لإبقاء يد مؤسسة الوقف عليها ولو شكلاً إلى غاية عودة محل الوقف إلى مؤسسته عند انقراض عقب المستحكر.

**ثانياً - تعريف المشرع الجزائري للحكر :** جاءت المادة رقم 04 من

القانون رقم 01 - 07 التي تتم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91 - 10

المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرّر 2، وعرفت الحكر بأنه العقد الذي بموجبه: «يُخصّص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس، وتوريثه خلال مدة العقد».

وما يستخلص من تعريف المشرع الجزائري للحكر ما يلي:

- أ - أنّ عقد الحكر يختص بالأرض الموقوفة العاطلة.
  - ب - أن غاية عقد الحكر هو البناء و/أو الغرس في الأرض المدفوعة.
  - ج - أنّ الحكر يكون لمدة معينة، ولم يحدد المدة.
  - د - أنّ دفع الأرض بموجب عقد الحكر يكون بمقابل يقارب قيمة الأرض وقت إبرام العقد، مع دفع إيجار سنوي.
  - هـ - أنّ المستفيد من عقد الحكر هو المستثمر.
  - و - أنّ قيمة الإيجار السنوي يحدد في العقد.
  - ز - أنّ أرض الوقف العاطلة الممنوحة بموجب عقد الحكر تورث خلال مدة العقد.
- ويظهر جليا أنّ المشرع الجزائري ينظر إلى عقد الحكر نظرة استثمارية؛ أي شرعه لمصلحة الوقف، وليس للضرورة، مع العلم أن الفقهاء إنّما نصوا على مقابل يساوي قيمة الأرض في حالة الاستيلاء على محل الوقف، أي في التحكير للضرورة، وأمّا في حالة تحكير محل الوقف للمصلحة، فنصوا فقط على الأجرة الدورية، وأمّا المشرع الجزائري فقد نص على النوعين من الأجرة في التحكير للمصلحة، وسنزيد المسألة بيانا عند الحديث عن الأجرة.

**المطلب الثاني : أركان عقد الحكر**

من خلال كلام الفقهاء حول أحكام عقد الحكر يتبين أن أركانه التي لا بد أن تتوفر، وبدونها ينهدم العقد، ولا تقوم له قائمة، هي: العاقدان، والصيغة، والأرض الموقوفة العاطلة، والمنفعة، والأجرة، وسنفضل في كل ركن من هذه الأركان بذكر حقيقته وشروطه.

### الفرع الأول : العاقدان

من خلال كلام الفقهاء حول طرفي عقد الحكر، يتبين أنهما من يبرما عقد الحكر، إما أصالة عن أنفسهما، أو نيابة عن غيرهما، سواء كان بتفويض من ذلك الغير، أو بولاية أو وصاية أو قوامة عليه. وفي محاكمة أرض الوقف في نظر المشرع الجزائري فإن أحد طرفي العقد هو المكلف من الجهة الوصية، وأما الطرف الثاني فهو الشخص المنتفع بالبناء و/أو الغرس على أرض الوقف، والذي سمته المادة رقم 04 من القانون رقم 01 - 07 التي تنتم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرّر 2 باسم "المستثمر". فأما المتصرف في ملك الوقف، وحسب المعمول به في الوزارة الوصية في الجزائر، هو إما المدير المركزي على مستوى الوزارة، وهو مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة عندما يكون محل العقد هاما وكبيراً وشاسعا، أي يكتسي بالصفة الوطنية، أو مدير الأوقاف والشؤون الدينية على مستوى الولاية عندما يكون محل العقد ولائيا.

فأما تكليف مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بأن يكون طرفا في عقد المزارعة المتعلق بالأموال الهامة، فهو بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2005 - 427 المؤرخ في 05 شوال 1426 هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والذي ينص في المادة رقم 03 على أن من بين مهام المدير إعداد الصفقات والاتفاقيات

المتعلقة بالأموال الوقفية، وضمان متابعة تنفيذها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 2005م).

وأما تكليف مدير الأوقاف والشؤون الدينية على مستوى الولاية بأن يكون طرفاً في عقد المزارعة المتعلق بالأموال المحلية، فهو بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 يبيع الثاني 1421هـ الموافق 26 جوان 2000م، المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2005م)، والذي ينص في المادة رقم 03 على أنه من بين مهام مدير الأوقاف والشؤون الدينية على مستوى الولاية السهر على حماية الأموال الوقفية واستثمارها.

وأما المستثمر فهي الصفة التي تصدق على أي شخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً يهدف إلى إحياء أرض الوقف العاطلة على وجه العموم، إلا أنه في مجال إحياء أرض الوقف العاطلة بالغرس، لا بأس من الأخذ بالشرط الذي قرره القانون 10 - 03 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2010م) في الاستفادة من الامتياز في المادة رقم 19 منه، والتي تنص على أنه لا يمكن لأي كان وبأي صفة كانت اكتساب حقوق امتياز على أرض فلاحية تابعة للأموال الخاصة للدولة إذا تبين أنه سلك سلوكاً غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني.

#### الفرع الثاني : الصيغة

وهي التي اصطلح على تسميتها في سائر العقود بالإيجاب والقبول، وقياساً على حقيقة الصيغة في سائر عقود المعاوضات، يمكن أن يقال بأنه: يصح أن يكون الإيجاب من المحكّر، والقبول من المستحكر، كما يصح العكس، ومثال ذلك



أن يقول المحكّر للمستحكر: أحكرك هذه الأرض الموقوفة على أن تنتفع بها بالبناء عليها والغرس فيها مدة طويلة، وتدفع أجرة لها كذا معجلاً، وكذا دورياً، ويقول المستحكر: قبلت أو رضيت، أو يقول قولاً يدل على الرضا. وهذا مثال على كون الإيجاب من المحكّر والقبول من المستحكر، أما بالعكس فهو أن يقول المستحكر للمحكّر: أعطني أرض الوقف على وجه المحاكرة، لأنتفع بالبناء عليها والغرس فيها مدة طويلة، وعليّ أن أدفع أجرة لها كذا معجلاً، وكذا دورياً، ورضي الآخر.

وهذا البيان لحقيقة الصيغة إنما هو بحث نظري، وأما من الناحية العملية فلا بد من التعامل بدفاتر شروط محددة المصطلحات والأحكام، خاصة وأن موضوع هذا العقد هو من جنس الأملاك العقارية العامة، وذلك موافق للمبادئ العامة التي تحكم الإيجارات في التشريع المدني الجزائري، وذلك في المادة رقم 467 مكرر، والتي تنص على أنّ الإيجار ينعقد كتابة، ويكون له تاريخ ثابت، وإلاّ كان باطلاً.

### الفرع الثالث : الأرض

من خلال كلام الفقهاء حول الحكر يتبيّن بأنّ حقيقة الأرض محل العقد هي: العقار الموقوف الذي توقّرت فيه شرط البوار أو العطل ليكون موضوعاً للانتفاع به بالبناء عليه و/أو الغرس فيه، سواء كان ذلك الانتفاع مؤبداً أو لمدة طويلة معيّنة. وهو موافق لما قرره المشرع الجزائري حين قرر في تعريفه للحكر بأنه يتعلق بالأرض العاطلة كما سبق بيانه.

### الفرع الرابع : المنفعة

من خلال كلام الفقهاء حول الحكر يتبيّن أنّ المنفعة المقصودة فيها هي: الانتفاع بما زاد على الأرض مما هو ملتصق بها، وهو خصوصاً البناء و/أو غرس الأشجار، لأنّه مما يطول مكثه في الأرض سنين، فيطول الانتفاع بهما،

ولأنّ الناس يرغبون في ترمير الأرض العاطلة بهما دون سواهما من زرع ونحوه مما لا يطول الانتفاع به (ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 2002م. : 32/6. ابن نجيم الحنفي. بدون تاريخ النشر. : 13/8. عيش المالكي. بدون سنة النشر. : 243/2). ويمثل هذا، وهو الانتفاع بما زاد على الأرض مما هو ملتصق بها، أخذ المشرع الجزائري في تعريفه للحكر كما سبق بيانه.

ولكن يلاحظ أنه لما كان أصل تشريع الحكر في الأملاك الوقفية هو ترمير الأرض العاطلة منها، والتعمير لا يختص بالبناء و/أو الغرس دون سواهما، فإذا مكن ترميرها بأي وسيلة من وسائل الترمير كالزّرع ونحوه، فلا ينبغي العدول عنه، خاصة وأنّ مدّة التّحكير أصبحت محدّدة، ولا فرق عند المستثمر بين البناء و/أو الغرس وبين الزرع، لأنّه يعلم مسبقاً بأنّه سيرجع أرض الوقف إلى الجهة المسؤولة عند انتهاء المدّة، إلا أن التّصيص على البناء والغرس إنما الغرض منه هو جلب المستثمرين واستمالتهم.

#### الفرع الخامس : الأجرة

الأجرة هي ما يلتزم به المستحكر عوضاً عن المنفعة التي يملكها من بنائه و/أو غرسه على أرض الوقف العاطلة. ونص الفقهاء على أنّ كل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في تأجير الأوقاف عموماً، والحكم كذلك في أجرة الإستهكار (الإمام الشافعي. بدون سنة النشر. : 14/4).

والأجرة تختلف بحسب نوع الاستحكار كما يلي:

أولاً - حالة تحكير الأرض الموقوفة للضرورة : وذلك عند الاستيلاء عليها بوجه شبهة ثم البناء و/أو الغرس فيها، وتطاول أمد ذلك، فالأجرة هنا يكون قسط منها معجلاً، والقسط الآخر يدفع دورياً، وهذا العوض عن المنفعة يسمّى بدل

الخُلُو، وصورته: إذا كانت تلك العمارة تَؤَاجِر كل سنة بعشرة بعد البناء و/أو الغرس، وكانت الأجرة المجعولة كل سنة دينارا واحدا، كانت التسعة أجرة الخلو، والدينار أجرة الوقف، وهذه الحالة نص عليها متأخرو المالكية (الدسوقي المالكي. بدون سنة النشر.: 433/3).

**ثانيا - حالة تحكير الأرض للمصلحة :** وذلك إمّا بتحكيرها ابتداء من غير أن يكون بها بناء أو غراس قائمان، أي تكون عاطلة، ويرجى إصلاحها بتحكيرها، وإمّا بتأجيرها لمدة معينة، ثم تستبقى في أيدي مستأجريها الذين بنوا فيها أو غرسوا، حتى لا يتعطل ريعها، فهنا قد تكون الأجرة دورية، ولا يعجل منها أي قسط، وهي الأثر للوقف، وقد تعجل كلّها، وهذه الحالة نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة (ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 2002م.: 402/4. ابن حجر الهيتمي الشافعي. بدون سنة النشر.: 126/6).

وأما حقيقة الأجرة عند المشرع الجزائري، فيظهر لي أنّه لَقِق بين الحالتين في المادة رقم 04 من القانون رقم 01 - 07 التي تنتم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91 - 10 المتعلّق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرّر 2، فجعل قسطا من الأجرة معجلا بما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، والقسط الآخر يدفع سنويا ويحدد في العقد، وكل ذلك مقابل تحكير أرض الوقف العاطلة ابتداء من غير أن يكون بها بناء أو غراس قائمان.

### المطلب الثالث : أحكام الحِكر

من خلال كلام الفقهاء حول عقد الحكر، يتبيّن أنّ الحكر الصحيح هو الذي عُقد تام الأركان والشروط، ولم يشترط فيه ما يخل بمقتضى العقد، وأمّا إذا عُقد فاسد، وجب فسخه، ولا يمكن تصحيحها، سواء اطلّع على الفساد قبل الشروع في العمارة أو أثناءه أو بعد انتهاءه، وهذا الحكم متفق عليه في سائر عقود المعاوضات المالية، والحكر عقد من هذه العقود.

وإنّ عقد الحكر إذا انعقد صحيحاً ترتّب عنه آثار بعد انعقاده مباشرة، وآثار بعد انتهائه مباشرة، وذلك على التفصيل الآتي:

### الفرع الأول : آثار الحكر ابتداءً

نص الفقهاء على أنّه يترتب على الحكر الصحيح عقب انعقاده العديد من الأحكام منها:

**أولاً - يجب على المحكّر أن يقوم بكل ما هو مطالب به: ونجمل ما يجب عليه فيما يلي:**

**1/ التخلية أو تسليم الأرض المحكّرة :** وهو أول ما يترتب على المحكّر بعد عقد الحكر، حتّى يتسنى للمستحكر ليباشر انتفاعه بالأرض المحكّرة، وهذا الالتزام يطالب به كلّ مؤجّر عند جميع الفقهاء، وفي هذا المجال نصّ الأحناف على بطلان التخلية البعيدة، وذلك كمن استأجر أرضاً موقوفة في قرية وهو بالمصر، لم يصح تخليتها، فينبغي للناظر أن يذهب إلى القرية مع المستأجر أو غيره، فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله إحياء لمال الوقف (ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 2002م. :87/6).

**2/ عدم التعرّض :** يجب على المحكّر أن لا يتعرض للمستحكر أثناء انتفاعه بالأرض المحكّرة، ما دام ينتفع بها على الوجه المشروع أو المشروع، وليس له أن يتدخّل حتى في تصرفه فيها، وفيما يخرج منها، وهذا الالتزام أيضاً اتفق عليه الفقهاء وأوجبوه على المؤجّر، وفي هذا المجال نصّ الأحناف على أن الناظر ليس له أن يتدخل في التصرف فيما يخرج من الأرض المحكّرة من منافع، وإنّما له أن يستلم الأجرة فقط (ابن عابدين الحنفي. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.. بدون سنة النشر.: 11/1 و203/2).

**ثانيا - يجب على المستحكر أن يقوم بكل ما هو مطالب به : ونجمل ذلك**

فيما يلي:

**1/ تسليم الأجرة :** يجب على المستحكر أن يسلم الأجرة المترتبة على

محاكرته لأرض الوقف العاطلة، وهذه الأجرة تلزم من يوم تخليته بينه وبين الأرض المحكرة، ولا يشترط في لزومها أن يكون المستحكر قد باشر أعمال العمارة، بل لو لم يقم بعمارة الأرض المحكرة لمدة زمنية طويلة، فتلزمه الأجرة، لما علم في باب إيجار العقارات أنّ المستأجر ملزم بدفع الأجرة بعد تسليمه العقار، حتى ولو لم يستعمل العقار (الكاساني الحنفي. 2003م: 179/4).

والأجرة تسلم بحسب ما اتفق عليه الطرفان، فإذا كانت كلّها معجلة فيدفعها كلّها معجلة، وإذا كانت تدفع دوريا ما دام انتفاعه بالأرض المحكرة قائما، فيدفعها كذلك، وكذلك الحكم إذا كانت بعضها معجل، وبعضها يدفعه دوريا.

**2/ تعمير الأرض :** وذلك بالبناء عليها أو الغرس فيها ونحو ذلك، فيجب

على المستحكر أن يعمر أرض الوقف العاطلة بما شاء من وجود العمارة، لأنّها الغاية من التحكير، ويجوز له أن يفعل فيها ما لا يستطيع فعله المستأجر في سائر عقود الإيجارات، كالحفر والبناء من ترابها ونحو ذلك، إلا ما يضر بأرض الوقف (ابن عابدين الحنفي. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.. بدون سنة النشر: 11/1).

**ثالثا - جواز الحط والزيادة في الأجرة :** وهذا لأنّ الأجرة الدورية تتغير

بتغير أجرة مثيلاتها من الأراضي مع مرّ الزمن، والناظر يراعي دائما الأصلح للأمالك الموقوفة وما هو أدّر عليها، وهذا بشرط أن يتحقق من أنّ الزيادة في أجرة المثل إنما ثبتت بسبب الأرض ذاتها، وليس بسبب العمارة التي عليها، وهذا الحكم قال به الأحناف والحنابلة والمالكية (ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 2002م: 391/4. الطرابلسي الحنفي. بدون سنة النشر: ص 141. الونشريسي المالكي. 1981م: 42/7. السيوطي الشافعي. 1403هـ: ص 364. المرادوي الحنبلي. بدون سنة النشر: 73/7).

وأما إذا قَدّم المستحكر مقدما بما يقارب قيمة الأرض حين العقد، فقد علم بأنّ الأجرة المقدمة بعده دوريا تكون زهيدة على ما نص عليه المالكية، وذلك خروجاً من عقد البيع الذي يخالف مقتضى الوقف، فيكون الإشكال مطروحا، وهو الزيادة في الأجرة الدورية قد تزهد الناس في تعميم أرض الوقف، وهو أعظم ضرراً من إبقاء الأجرة الدورية ثابتة، ولكن الإشكال يزول إذا ما اشترطت الزيادة في العقد ابتداء ورضي بذلك الطرف الثاني.

وفي هذا المجال نص ابن عابدين الحنفي على مسألة الرفع من قيمة بدل الإيجار في حالة التّحكير للضرورة، وذلك عند الاستيلاء عليها بوجه شبهة ثم البناء و/أو الغرس فيها، وتطاول أمد ذلك، فنص على أنّه يجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الأوقاف في هذه الحالة، فإن كان بحيث إذا رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر، أن يفسخ الإجارة، ويرفع بناءه وغرسه، أو يقبلها بهذه الأجرة، وقلما يضر الرفع بالأرض، فإن الغالب أن فيه نفعاً وغبطة للوقف (ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 2002م. : 32/6).

**رابعاً - جواز تصرف المستحكر في المنفعة :** اتفق الفقهاء على أن البناء الذي يبنيه المستحكر والغراس الذي يغرسه في الأرض المحكّرة يكون ملكاً له في مدّة التّحكير؛ فيجوز له أن يتصرّف فيه على العموم بأي نوع من أنواع التصرفات سواء كانت ناقلة للملكية أم لا، كأن يبيعه، أو يهبه، أو يوصي به، أو يعيره، كما يجوز له أن يقلعه من الأرض، بشرط التنصيص على الملكية في العقد عند الملكية فقط، وأما الأرض الموقوفة المحكّرة، فلا يجوز له أن يتصرّف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، لأنها تابعة لمؤسسة الوقف (ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 2002م. : 32/6. ابن عابدين الحنفي. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.. بدون سنة النشر.: 205/2. عليش المالكي. بدون سنة النشر.: 243/2. الرحيباني الحنبلي. 1994م. : 315/4).

**خامسا - جواز الأخذ بالشفعة : أي يجوز لمن اشترك في الانتفاع بأرض**

الوقف العاطلة بموجب عقد الحكر أن يأخذ ما باع شريكه منها بالشفعة؛ لأنه كما جازت جميع أنواع التصرفات في البناء و/أو الغرس دون الأرض لثبوت حق القرار، فكذا يجوز الأخذ بالشفعة، ولا وجه لاستثناء الشفعة منها، وهذا ما ذهب إليه المالكية وأفتى به بعض الأحناف. أمّا أغلب الأحناف والشافعية فلا يرون الأخذ بالشفعة في مثل هذه الحالة؛ لأنه لا شفعة عندهم في البناء و/أو الغرس بدون الأرض، لأنه يحول المتبوع وهو الأرض إلى تابع، ويحول التابع وهو البناء و/أو الغرس إلى متبوع؛ ولأنّ البناء و/أو الغرس على أرض الوقف من قسم المنقول (ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 2002م.: 218/6. عليش المالكي. بدون سنة النشر.: 252/2. زكريا الأنصاري الشافعي. بدون سنة النشر.: 364/2).

**سادسا - جواز توارث المنفعة خلال مدة الانتفاع : أي يجوز لورثة**

المستحكر أن يرثوه في المنفعة التي اكتسبها بموجب عقد الحكر في خلال مدة الانتفاع، وهي البناء و/أو الغرس، وهذا نص عليه أغلب الفقهاء، سواء كان الحكر مؤبداً أو مؤقتاً لمدة طويلة (ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 2002م.: 32/6. ابن عابدين الحنفي. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.. بدون سنة النشر.: 205/2. عليش المالكي. بدون سنة النشر.: 243/2. الرحيباني الحنبلي. 1994م.: 315/4).

إلا أنّ فقهاء المالكية وقفوا من مسألة توريث المنفعة القائمة بالأرض

الموقوفة المحكّرة موقف خاصا، وهو أنّهم اشترطوا في توريثها أن يبيّن المستحكر عند إقامته البناء و/أو الغرس ملكيتها؛ أي يصرّح بأنّ ما بينه و/أو يغرسه هو ملك خالص له، وليس وقفا، وأمّا إذا لم يبيّن ذلك، أو بيّن التحبيس، فالبناء و/أو الغرس وقف على المشهور، لا حق فيهما لورثة الباني والغارس، فلا يرثونهما عنه (عليش المالكي. بدون سنة النشر.: 243/2).

- وهذا الذي قرره الفقهاء في آثار الحِكر الصحيح ابتداءً هو الذي ينبغي أن يترتب على تحكير أرض الوقف العاطلة الجزائر، وهذه الآثار تتلخص فيما يلي:
- يجب على المستحكر أن يقوم بكل ما هو مطالب به من تسليم الأجرة (بنوعها المعجلة والدورية) من يوم تخليته بينه وبين الأرض المحكرة، وهو موافق للشريعة العامة في الإيجارات في التشريع المدني الجزائري، وخاصة المادة رقم 498 التي تنص على أنه يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار. وفي مجال تسديد الأجرة الدورية، فلا بأس من الأخذ بمقتضى المادة رقم 499 من نفس القانون، والتي تنص على أن الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم دليل على عكس ذلك.
  - يجب على مؤسسة الوقف أن تقوم بكل ما هي مطالبة به من تسليم الأرض المحكرة للمستحكر، وعدم التعرض له أثناء انتفاعه بالأرض المحكرة، وهو موافق للشريعة العامة في الإيجارات في التشريع المدني الجزائري، وخاصة المادة رقم 446 التي تنص على أن المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة للمستأجر. وكذا المادة رقم 483 التي تنص على أنه على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.
  - يجوز الحط والزيادة في الأجرة بعد انعقاد عقد الحكر، وهو موافق للشريعة العامة في الإيجارات في التشريع المدني الجزائري، وخاصة المادة رقم 481 التي تنص على أنه يجوز للمستأجر أن يطلب إنقاص بدل الإيجار في حالات خاصة.
  - يجوز تصرف المستحكر في المنفعة المستحقة، سواء كان التصرف ناقلاً للملكية أم لا، بشرط أن يبين للمشتري أصل الملكية وطبيعتها، ولهذا الحكم نظير عند المشرع الجزائري، وذلك فيما يتعلق بالأحكام السطحية المرتبطة بالمستثمرات الفلاحية، فقد جاءت المادة رقم 07 من القانون رقم 87 - 19



المؤرخ في 08 ديسمبر 1987م المتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم(الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 09 ديسمبر 1987م)، ونصت على أنه تمنح الدولة المنتجين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الأرض، ويتم التنازل عن هذا الحق بمقابل مالي.

• يجوز الأخذ بالشفعة لمن اشترك في الانتفاع بأرض الوقف العاطلة بموجب عقد الحكر في حال تصرف الشريك.

• يجوز توارث المنفعة خلال مدة الانتفاع. ولا بأس في هذا المجال من الاستئناس برأي متأخري المالكية - وإن كان ظاهر تعريف المشرع الجزائري لعقد الحكر يوحي بأنه لا يأخذ به - وهو أن يبين المستحكر ملكية المنفعة المستحدثة نصا في العقد، وإلا فتعتبر تبعا للوقف، ولا يتصرف فيها ولا تورث.

#### الفرع الثاني : آثار الحكر انتهاءً

يترتب على الحكر الصحيح بعد انتهاءه العديد من الأحكام منها:

أولا - انتهاء التزامات المستحكر : أي بعد انتهاء عقد الحكر، تنتهي التزامات المستحكر من إعمار الأرض أو دفع الأجرة المترتبة عليه، وهذا الأثر يترتب على انتهاء أي عقد إيجار.

ثانيا - رجوع الأرض المحكرة إلى المحكر : أي بعد انتهاء عقد الحكر، ترجع أرض الوقف إلى مؤسسة الوقف، لترى فيها ما هو أحظ لها، ومثل هذا الأثر يترتب على انتهاء سائر عقود الإيجار، لأن العين المؤجرة تعود إلى صاحبها بعد انتهاء عقد الإيجار.

ثالثا - تعويض المستحكر عن قيمة البناء و/أو الغرس قائما : وهذا لأن ما أقامه على أرض الوقف بإذن مؤسسة الوقف يعتبر ملكا له، ولا يؤمر بهدم البناء أو قلع الغرس، وإلا لفات المقصد من التحكير، على أن ينص على الملكية

عند التعاقد، وإلا فيعتبر وقفا بالتبع، وهذا على ما رجّح متأخرو المالكية(عليش المالكي. بدون سنة النشر: 243/2).

**رابعا - الضمان في حالة التعدي :** أي إذا تسبب المستحكر في الإضرار بأرض الوقف العاطلة بدل إعمارها؛ كأن يتسبب في تلف بعضها، فيلزمه تعويض ما نقص من تلك الأرض، وإن تسبب في ذهاب الأرض كلها، كأن يجري عليها ماءً، فتصبح بحيرة لا تصلح لأي وجه من وجوه الإعمار، فيلزمه حينئذ أن يعوضها، ومن ثم شراء أرض أخرى بثمنها، وتكون وقفا بدلا عنها(ابن الهمام الحنفي. 1977 م: 228/6).

وما قرره الفقهاء أيضا في آثار الحكر الصحيح انتهاءً، هو الذي ينبغي أن يترتب على تحكير أرض الوقف العاطلة بعد انتهائها في القانون الجزائري، وهذه الآثار تتلخص فيما يلي:

- رجوع الأرض المحكرة إلى مؤسسة الوقف، وهو موافق للشريعة العامة في الإيجارات في التشريع المدني الجزائري، وخاصة المادة رقم 502 التي تنص على أنه يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار، وهذا الأثر له نظير في القانون رقم 10 - 03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة رقم 26 منه على أنّ الدولة تسترجع عند انتهاء مدة الامتياز الأراضي الممنوحة، وكذا الأملاك السطحية في الحالة التي هي عليها.
- انتهاء التزامات المستحكر من إعمار الأرض ودفع الأجرة، وهذا الأثر مترتب على الأثر الذي قبله.
- تعويض المستحكر عن قيمة البناء و/أو الغرس قائما، وهذا إذا نص على الملكية في العقد، وهو موافق للشريعة العامة في الإيجارات في التشريع

المدني الجزائري، وخاصة المادة رقم 492 التي تنص على أنه إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر تغييرات في العين المؤجرة زادت في قيمتها، وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار أن يردّ للمستأجر المصاريف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وهذا الأثر له نظير في القانون رقم 10 - 03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، حيث تنص المادة رقم 26 منه على أنه يحق للمستثمر صاحب الامتياز بعد انتهاء عقد الامتياز.. الحصول على تعويض بالنسبة للأموال السطحية.

• وليس في هذا الأثر مخالفة لنص المادة رقم 25 من القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، والتي تنص على أنّ كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يُلحق بالعين الموقوفة، ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير؛ لأنّ هذه المادة إنما وردت في حالة التعدي على أرض الوقف بالبناء و/أو الغرس عليها، وهي لا تنطبق على من بنى أو غرس في أرض الوقف بموجب عقد الحكر، لأنّه إنما فعل ذلك بإذن من مؤسسة الوقف، كما أن غاية ما تنص عليه هذه المادة هو إلحاق البناء و/أو الغرس المحدث بأرض الوقف تعديا بها، ولا ينافي هذا الإلحاق التعويض عن القيمة.

• الضمان من المستحكر إذا تسبب في الإضرار بأرض الوقف، وهو موافق للشريعة العامة في الإيجارات في التشريع المدني الجزائري، وخاصة المادة رقم 492 التي تنص على أنه على المستأجر أن يعوّض عن الضرر الذي يحدثه في العين المؤجرة.

### خاتمة

بعد هذه الجولة المركزة والمختصرة مع عقد الحكر التي آثر المشرع الجزائري أن تكون الوعاء العقدي الذي تستثمر به الأراضي الوقفية العاطلة، أفف

في هذه الخاتمة عند مجمل النتائج والتوصيات التي أراها مناسبة، والتي أخصّصها فيما يلي:

- إن حقيقة عقد الحكر هو التعاقد على البناء و/أو الغرس في أرض الوقف العاطلة لمدة زمنية طويلة ومعلومة مقابل ثمن الأرض حين العقد، وأجرة سنوية معلومة.

- إن محل العقد في الحكر هو الأرض والمنفعة والأجرة، ويشترط في كل عنصر من هذه العناصر شروط معينة، فأما الأرض فيشترط فيها أن تكون عاطلة ومعلومة ومعينة، وأما المنفعة فهي البناء و/أو الغرس، ويشترط فيها أن تكون مباحة ولا تضر بأرض الوقف، وأما الأجرة، فهي قسمان؛ قسم منها معجل بما يساوي قيمة الأرض حين العقد، وقسم منها عبارة عن أجرة سنوية.

- إن عقد الحكر يجوز التصرف فيه بالمنفعة دون الأرض، كما يجوز توارثها في مدة العقد.

- ينبغي على المشرع الجزائري أن يحدد المدة القصوى المناسبة في عقد الحكر بستين سنة، وهو المعمول به في أكثر الدول العربية، ولا يكون التعاقد بهذا العقد في مثل هذه المدة إلا بعد اللجوء إلى القضاء، حسب ما قرره الفقهاء.

- ينبغي على المشرع الجزائري أن ينيط تمديد مدة عقد الحكر فوق الحد الأقصى بالقضاء إذا اضطرّ إلى ذلك، لأن القضاء أدرى بالمقتضى، ولأنه أحفظ وأصون للأملك الوقفية، ولأن له نظير في مجال تأجير عقار الصغير فوق ثلاث سنوات في قانون الأسرة، فإنه لا يملكه الولي إلا بإذن قضائي.

- إن الاستثمار بعقد الحكر في مجال الأملك الوقفية العاطلة تهدف إلى النفع العام، ومنه فلا بد حينئذ من اللجوء إلى الإجراءات المعمول بها في التشريع

الجزائري عند التعاقد في مثل هذا النوع من العقود، وهو المزايدة والتعهدات المختومة، وتشكيل لجان مختصة لدراسة العروض، مع ضمان السرية والنزاهة.

• لا بد أن يصاغ عقد الحكر في شكل دفاتر شروط، وهذا حتى تتضح معالم أحكامها، ويعرف كل طرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات.

## المراجع

### أولا - الكتب

1. محمد بن مكرم الشهير بابن منظور جده السابع. لسان العرب. نسقه علي شيري. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. سنة النشر 1988م.
2. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
3. محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (1252هـ - 1836م). رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. سنة النشر 1423هـ/2002م.
4. مصطفى السيوطي الرحبياني الحنبلي /1243هـ/. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة النشر 1415هـ / 1994م.
5. أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية تقي الدين (728هـ). الفتاوى الكبرى. المحقق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة 1408هـ/1987م.
6. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي شمس الدين (1230 هـ - 1815م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
7. أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي شهاب الدين (974هـ - 1567م). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
8. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. مصر. الطبعة الثانية. بدون تاريخ النشر.

9. محمد بن أحمد أبو عبد الله المشهور بالشيخ عlish (1299هـ - 1882م). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار المعرفة. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
10. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (204هـ-822م). الأم. دار المعرفة. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
11. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين الحنفي. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
12. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (587 هـ - 1191م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة النشر: 1424هـ / 2003م.
13. علي بن خليل علاء الدين الطرابلسي الحنفي. معين الحكام. دار الفكر. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
14. أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب. خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. طبعة سنة 1401هـ/1981م.
15. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. طبعة سنة 1403هـ.
16. علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي (885هـ-1480م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. بدون سنة النشر.
17. زكريا الأنصاري أبو يحيى. أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. مصر. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
18. محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام (861هـ). فتح القدير (شرح الهداية). دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة النشر 1977 م.

## ثانيا - النصوص القانونية

19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، السنة 42، بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م.
20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 37، بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421هـ الموافق 02 أوت 2005م.
21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، السنة 47. بتاريخ 08 رمضان عام 1431هـ الموافق 18 أوت 2010م.
22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، بتاريخ 29 صفر 1422هـ الموافق 23 مايو 2001م.
23. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 09 ديسمبر 1987م.

